

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالتجارة، لا سيما المادتان 14 و15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يتم هذا القرار قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالتجارة.

المادة 2 : تتم قائمة التخصصات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

أ - شعبة قمع الغش :

- التكنولوجيا الغذائية والصناعات الغذائية والفلاحية الغذائية،

- البيولوجيا أو علوم الطبيعة،

- الكيمياء أو الكيمياء الصناعية (هندسة الطرائق)،

- الإلكترونيك.

ب - شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

- علوم التسيير.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

وزير التجارة
مصطفى بن بادة
عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يحدد تخصصات التوظيف والترقية للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالتجارة.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير التجارة،